تطبيق اجراءات الصفقات العمومية

المرسوم الرئاسي رقم 15-247

المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون
الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

مستجدات قانون الصفقات العمومية

المرسوم الرئاسي رقم 15-247

مرسوم رئاسي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية **وتفويضات المرفق العام**

–**تم إضافة** : قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25/11/2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل.
–المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22/01/2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتحديد قانونها الأساسي.
- **تم حذف:** المرسوم التنفيذي رقم 93-289 مؤرخ في 28/11/1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء، الأشغال العمومية والري أن يكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين

تم إضافة 3 أبواب جديدة : - الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام.
•التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
•سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي.

-**تم إضافة** مسؤول الهيئة العمومية، والإبقاء على مدير المؤسسة العمومية دون التفصيل مقارنة بالمرسوم القديم.
- **تم حذف** مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة. - **تم تعويض** كلمة " تحضير " بـ " إبرام " .

-**تم تعويض** عبارة إدارات عمومية بعبارة الدولة، وتعويض عبارتي الولايات، والبلديات بالجماعات الإقليمية.
- **تم حذف** الهيئات الوطنية المستقلة، ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية.
- **تم إضافة** فقرة تنص على المؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم القانون التجاري، وتم إضافة حالة المساهمة من طرف الجماعات الإقليمية.

الصفقات الغير خاضعة لأحكام هذا المرسوم : **تم إضافة** 7 حالات جديدة

إجراءات في حالة الاستعجال الملح : - **تم إضافة** رئيس المجلس الشعبي البلدي. - **تم إضافة** مجلس المحاسبة.

مستجدات قانون الصفقات العمومية –تابع-

المرسوم الرئاسي رقم 15-247
- تم تمديد مدة إبرام صفقة التسوية إلى 6 أشهر عوض عن 3 أشهر.
–تم إضافة مادة تنص على إجراءات تتعلق بتقديم خدمات النقل، الفندقة، الإطعام والخدمات القانونية.
- إجراء طلب العروض: تم استبدال "المناقصة" بعبارة "طلب العروض" .
- تم إضافة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، تم حذف المزايدة.
إجراء التراضي بعد الاستشارة : - تم إضافة حالة واحدة : -عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية . تم حذف الفقرة الخاصة بوجوب استشارة 3 متعهدين على الأقل.
تأهيل المرشحين والمتعهدين :تم تمكين المتعهد أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى وفق شروط محددة.
محتوى العروض : تم إضافة ملف الترشح، تخفيف الملف الإداري للمتعهد، وتم تعويضهم بالتصريح بالترشح
العرض المالي : تم إضافة: تحليل السعر الإجمالي والجزافي
عملية فتح الأظرفة وعملية تقييم العروض، تتم من طرف لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض في آن واحد
حالات الإقصاء: تم إضافة حالة وهي: المتعهدين الذين رفضوا استكمال عروضهم قبل نفاذ آجال صلاحية العروض
اختيار المتعامل المتعاقد : - تم إضافة معايير جديدة أهمها تتعلق بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني لبعض الفئات المحرومة من الشغل والمعوقين، والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة .
ترقية الانتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج : منح هامش أفضلية 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري
مكافحة الفساد:تم تحديد هيأة مكلفة بإعداد مدونة أخلاقيات المهنة (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).
يمكن اعفاء تقديم كفالة حسن التنفيذ، بالنسبة للصفقات المبرمة بالتراضي البسيط والصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية

مستجدات قانون الصفقات العمومية –تابع-

المرسوم الرئاسي رقم 15-247
تم استبدال عبارة (التعامل الثانوي) بكلمة (المناولة).
الملحق: **تم الابقاء** على نسبة واحدة **(10%)** لجميع أنواع الصفقات.
الفسخ : **تم إضافة** إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى فسخ جزئي للصفقة ، إعطاء سلطة تقديرية أكثر للمصلحة المتعاقدة في اتخاذ قرار فسخ الصفقة، حتى من دون خطأ من المتعامل، بشرط تبرير ذلك.
التسوية الودية للنزاعات : لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية، لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية ، لا يجب أن يكون أعضاء هذه اللجنتين قد شاركوا في إجراءات ابرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة المعنية.
الرقابة الخارجية : - **تم استبدال** اللجنة الوزارية باللجنة الجهوية، **تم حذف** المركز الوطني للبحث والتنمية . **تم حذف** اللجان الوطنية للصفقات، **وإحداث** لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات
الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

المتدخلون في الصفقات العمومية

المصلحة المتعاقدة
صاحب المشروع
الإدارة
الدولة

لجنة فتح وتقييم
العروض

المتعامل الاقتصادي
المتعامل المتعاقد
المتعهد المختار
المقاول

لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة
لجنة الصفقات للهيئة العمومية
اللجنة القطاعية للصفقات

إجراءات التعاقد في قانون الصفقات العمومية

إجراءات التعاقد في عقود البناء

تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة

تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية. يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني.

يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات

دفاتر الشروط

الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية
- دفاتر البنود الإدارية العامة
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة
- دفاتر التعليمات الخاصة

إجراءات الإبرام

يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :
- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة،
- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.

اختيار المتعامل المتعاقد

تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :
- النوعية،
- آجال التنفيذ أو التسليم،
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
- الطابع الجمالي والوظيفي،
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي،

تنفيذ الصفقات العمومية

- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائر
- شروط التسديد،
- أجل تنفيذ الصفقة،
- بنك محل الوفاء،
- شروط فسخ الصفقة،
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.
- بند التحيين ومراجعة الأسعار،
- بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوبا،
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها،
- بند التأمينات،

الأسعار

- بالسعر الإجمالي والجزافي،
- بناء على قائمة سعر الوحدة،
- بناء على النفقات المراقبة،
- بسعر مختلط.

الضمانات

كفالة تعهد تفوق واحدا في المائة (1 %)
كفالة حسن التنفيذ (5 %) و (10 %)
تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ
تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان
كفالة رد التسبيقات
تسترجع كفالة الضمان في مدة شهر واحد، ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.

كيفيات الدفع

- التسبيق : هو كل مبلغ يدفع قبل التنفيذ
- الدفع على الحساب : هو كل دفع مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة،
- التسوية على رصيد حساب : هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر

العقوبات المالية

عقوبات مالية بسبب تنفيذ غير المطابق، بسبب التأخير
يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية، بسبب التأخر، تحرير شهادة إدارية.

الاستلام

عند الانتهاء يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة
استلام الصفقة بتحفظات،
استلام الصفقة بدون تحفظات،

المصلحة المتعاقدة (الإدارة)

قبل التعاقد	اثناء التعاقد	بعد التعاقد
تعيين لجنة فتح وتقييم العروض	استقبال العروض	إصدار أمر بالخدمة
تعيين لجنة الصفقات	فتح العروض	ارسال نسخة من الصفقة للمصالح
حصر الاحتياجات	تقييم العروض	حضور تنصيب الورشة
تسجيل العملية	اختيار المتعامل المتعاقد	استلام كفالة حسن التنفيذ
الحصول على رخصة البرنامج	إعداد المذكرة التحليلية والتقرير التقديمي	رفع اليد عن كفالة التعهد
الحصول على اعتماد الدفع	الإعلان عن المنح المؤقت	استقبال كفالة التسبيقات الجزافية
تحضير دفتر الشروط	إعلان المنح النهائي	منح التسبيقات الجزافية
		استقبال طلب التسبيقات على التموين
التأشير على دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات	تحضير الصفقة وإمضائها	المعاينة ومنح التسبيقات على التموين
		استقبال وضعية الاشغال
الإعلان أو جمع العروض	دعوة لجنة الصفقات	ارسال وضعية الاشغال للتخليص
		الاستلام المؤقت للمشروع
دعوة لجنة فتح وتقييم العروض	اجتماع لجنة الصفقات ومنح التأشيرة	الاستلام النهائي للمشروع
		تحرير كفالة الضمان

المتعامل المتعاقد (المقاول)

قبل التعاقد	اثناء التعاقد	بعد التعاقد
الحصول على التأهيل (التصنيف)	تحضير العرض المالي والتقني	استلام أمر بالخدمة
الوفاء بالالتزامات الضريبية	استخراج كفالة التعهد	تنصيب الورشة
الوفاء بالالتزامات شبه الضريبية	تقديم العرض	تقديم كفالة حسن التنفيذ
تحيين ملف الوسائل المادية	الحضور لجلسة فتح العروض	استرجاع كفالة التعهد
تحيين ملف الوسائل البشرية	الاطلاع على النتائج	تقديم كفالة التسبيقات الجزافية
تحيين ملف شهادات حسن التنفيذ	امضاء الصفقة	تقديم طلب التسبيقات على التموين
شراء دفتر الشروط	الحصول على الصفقة (بعد التأشيرة)	تقديم وضعية الأشغال

تقديم العرض

المادة 67 : يجب أن تشمل العروض على ملف الترشح، العرض لتقني والعرض المالي، وتكون في أظرفة منفصلة و مغفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض أو الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشح) أو (عرض تقني) أو (عرض مالي) وتوضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض – طلب العروض رقم.....موضوع طلب العروض.....

ملف الترشح	العرض التقني	العرض المالي
تصريح بالترشح	تصريح بالاكتتاب	رسالة تعهد
تصريح بالنزاهة	كفالـة تعـهد	جدول الأسعار بالوحدة
القانون الأساسي للشركة	دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرء وقبل مكتوبة بخط اليد.	تفصيل كمّي وتقديري
قدرات المترشح: مهنية، مالية، تقنية		تحليل السعر الإجمالي والجزافي

لجنة فتح وتقييم العروض

لجنة فتح وتقييم العروض		
تعيين لجنة فتح وتقييم العروض	تكوين أعضاء اللجنة	التنظيم
المادة 160 تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء	موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم يمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح وتقييم العروض	يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة (الآمر بالصرف) تشكيلة وأعضاء لجنة فتح وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها

تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين
أما فيما يخص حصة تقييم العروض فيحدد نصابها حسب ماهو معمول به حاليا بالأغلبية.

طرق تقييم العروض

الاقل سعرا	أقل عرض بعد التقييم التقني	أحسن عرض
ترتب العروض المالية فقط	تحدد النقطة الدنيا التي تسمح بالتأهيل التقني.	ترتيب العروض وفقا لمجموع النقاط التقييم التقنى والتقييم المالي
ويتم اختيار المتعامل الاقتصادي وفقا لمن قدم أقل سعر	ترتب العروض وفق نقاط التقييم التقني للعروض التقنية المؤهلة	الفائز من يتحصل على أكبر مجموع من النقاط
	يتم اختيار المتعامل الفائز بالنظر إلى المبلغ الأقل لكن بعد التأهيل التقني	

لجان المراقبة

اللجنة الجهوية للصفقات	لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية	اللجنة الولائية للصفقات
الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية	المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية
-الوزير المعني أو ممثله، رئيسا، -ممثل المصلحة المتعاقدة، -ممثلين اثنين (2)عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، -ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء، - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة	-ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا، -المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، -ممثلين اثنين (2)عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، -ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء، - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة	-الوالي أو ممثله، رئيسا، -ممثل المصلحة المتعاقدة، -ثلاثة (3)ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، -ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية والمحاسبة)، -مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء، - مدير التجارة بالولاية .

اللجنة البلدية للصفقات	لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية
الخاصة بالبلدية،	الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا، - ممثل عن المصلحة المتعاقدة، - منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي، - ممثلين (2)عن الوزير المكلف بالمالية (الميزانية والمحاسبة) - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء	- ممثل السلطة الوصية، رئيسا، - المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، - ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، - ممثلين (2)عن الوزير المكلف بالمالية (الميزانية والمحاسبة) - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء

لجنة الصفقات القطاعية

لجنة الصفقات		
تنصيب لجنة الصفقات	تكوين أعضاء اللجنة	الكتابة الدائمة للجنة
تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تعيين أعضاء لجنة الصفقات القطاعية بقرار وزاري	✓ممثلين عن المصلحة المتعاقدة ✓ممثلين عن وزارة المالية ✓ممثل عن وزارة التجارة ✓كاتب الأمانة	إعداد المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي عن كل مشروع صفقة وترسلها في أجل لا يقل عن 8 أيام إلى أعضاء لجنة الصفقات قبل انعقاد اجتماع اللجنة

يترتب، في حالة رفض منح التأشيرة، ما يأتي

يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني أو الوالي، في حدود صلاحياته أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.
الوالي يعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك، رئيس المجلس الشعبي البلدي يعلم الوالي المختص بذلك .
وفي جميع الحالات، ترسل نسخة من مقرر التجاوز، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية.

لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز، في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية.
يفرض مقرر التجاوز على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف، في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية. ..ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل 90 يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات **موقفة** أو **غير موقفة**. وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق. وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل.

الأعمال والسجلات الإدارية

لجنة فتح وتقييم العروض	لجنة الصفقات	المراقب المالي والمحاسب العمومي
استلام دعوة الحضور لفتح العروض	استلام دعوة الحضور لاجتماع اللجنة	استلام نسخة من رخصة البرنامج
فتح العروض وتسجيل كل المعلومات	حضور جلسة اجتماع اللجنة	استلام نسخة من اعتمادات الدفع
تحديد العروض المقبولة والمرفوضة	منح التأشيرة	استلام الصفقة والتأشيرة وأمر بالخدمة
استلام دعوة حضور تقييم العروض		مراقبة وتقديم التسبيقات
تقييم العروض وترتيبها		مراقبة وتسديد وضعية الأشغال واسترجاع التسبيقات

السجلات			
المصلحة المتعاقدة (الإدارة)	لجنة فتح وتقييم العروض	لجنة الصفقات	المتعامل الاقتصادي
✓سجل سحب دفاتر الشروط ✓سجل استقبال العروض ✓سجل أوامر بالخدمة (انطلاق، توقف)	✓سجل فتح الأظرفة ✓سجل تقييم العروض	✓سجل التأشيرة	✓سجل متابعة المشروع ✓سجل التوقف عن العمل بسبب الأحوال الجوية

هذه السجلات ترقم ويؤشر عليها الآمر بالصرف

الكفالات و الضمانات

الكفالة	القيمة	المقابل
كفالة التعهد	أكبر من 1% من قيمة العرض	ترفق مع العرض وتسترد عند تقديم كفالة حسن التنفيذ
كفالة حسن التنفيذ	5% ≤ الكفالة ≤ 10%	تتحول إلى كفالة ضمان عند التسليم المؤقت للأشغال
كفالة رد التسبيقات الجزافية	لا تتعدى 15% من قيمة الصفقة	تقدم بعد تنصيب الورشة ويمكن تجزئتها
كفالة رد التسبيقات على التموين	تجمع مع التسبيق الجزافي بحيث لاتتعدى النسبة مجتمعة 50%	يمكن أن تقدم التسبيقات على التموين بدون كفالة، ولكن بمعاينة وفحص المواد وتخزينها بالورشة
كفالة الضمان	نفسها كفالة حسن التنفيذ	عند التسليم المؤقت للأشغال تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان

تبدأ المصلحة المتعاقدة في استرداد التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين لما تصل نسبة الإنجاز إلى 35%، ويجب استردادها كلية عندما تصل نسبة الانجاز **80%**.

الجانب المالي

	2010	2015
الأشغال واللوازم	أكبر من 8.000.000 دج	أكبر من 12.000.000 دج
الخدمات والدراسات	أكبر من 4.000.000 دج	أكبر من 6.000.000 دج

كان من الأفضل الاحتفاظ بمصطلحات المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي يذكر: "أي عقد أو أمر ..." بدلاً من مصطلح "أي صفقة عمومية..." ، المعتمد في المرسوم الرئاسي الجديد (المادة 13 من المرسوم 15-247) ، والذي في رأينا لا يتسق مع السياق العام.

لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية:

	2010	2015
الأشغال واللوازم	أقل من 500.000 دج	أقل من 1.000.000 دج
الخدمات والدراسات	أقل من 200.000 دج	أقل من 500.000 دج

2015

ينبغي، تخصيص الخدمات التي تلبى بعضها من قبل المؤسسات المصغرة، لا يمكن أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى

- ✓ هندسة مدنية وطرقات: 12.000.000دج
- ✓ أشغال البناء واللوازم: 7.000.000دج
- ✓ الدراسات: 2.000.000دج
- ✓ الخدمات: 4.000.000دج

إجراءات التعاقد

المادّة 39 : تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.

طلب العروض	التراضي
طلب العروض المفتوح (**مناقصة مفتوحة**)	التراضي البسيط
طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (**المناقصة المحدودة**)	التراضي بعد الاستشارة
طلب العروض المحدود (**الاستشارة الانتقائية**)	
المسابقة	

التراضي البسيط هي الكيفية الوحيدة التي لا تستلزم الاشهار الصحفي

نشر اعلان طلب العروض في يوميتين محليتين او جهويتين و كذلك نشر الاعلان في نشرة المتعامل الاقتصادي باللغتين الوطنية والاجنبية

إجراءات التعاقد

2015

تلجأ إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية

- ✓وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية.
- ✓الاستعجال المُلِح المعلل بوجود خطر.
- ✓تموين مستعجل لتوفير حاجات السكان الأساسية.
- ✓مشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا.
- ✓ترقية الإنتاج الوطني (الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق (10.000.000.000 دج)،
- ✓حقّا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية،

الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط غير قابلة للتحيين

تحيين ومراجعة الأسعار

تحيين الاسعار

تطبيق تحيين الأسعار على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية .
الأرقام الاستدلالية القاعدية التي يجب مراعاتها هي أرقام شهر نهاية صلاحية العرض .

مراجعة الاسعار

- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزافي . لا يقل هذا الجزء عن 15%
- حد استقرار التغيير في الأجور قدره 5%
- الأرقام الاستدلالية "الأجور" و"المواد" المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية .

طبيعة تنفيذ عمل مقاولات البناء

المصلحة المتعاقدة
(الإدارة)

صاحب المشروع

- مسؤول الهيئة العمومية،
- الوزير،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

مساعد المصلحة المتعاقدة
(مكتب دراسات)

الاشراف على الانجاز

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي،
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،
- دراسات المشروع،
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها،
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال.

المراقبة التقنية أو الجيوتقنية

صلاحية الأرضية،
صلابة الخرسانة
متانة البناية

عبد

المتعامل المتعاقد
(المقاول)

شركة المناولة

شركة الأشغال الفنية
Tech. Construction Co.
T.C.C.

تهوية مركزية

لا يمكن أن تتجاوز المناولة (40 %)

الآثار المالية والمحاسبية لأعمال مقاولات البناء

المقاول

صاحب المشروع

شراء دفتر الشروط

تسبيق جزافي

تسبيق على التموين

وضعية الأشغال

مكتب دراسات

أمر بالدفع

كفالة حسن التنفيذ

كفالة تعهد

كفالة التسبيق الجزافي

كفالة التسبيق على التموين

تحويل المبلغ المستحق إلى حساب المقاول

الكفالات / الضمانات

المادّة 131 : يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 130 أعلاه، عندما ينص دفتر شروط الدعوة للمنافسة على ذلك.

وعندما يكون أجل الضمان منصوصا عليه في صفقات الدراسات أو الخدمات المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الرصيد المكون من مجموع الاقتطاعات يحول إلى اقتطاع ضمان، عند الاستلام المؤقت.

سلطة ضبط الصفقات العمومية

المادّة 88 : تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية . يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح. كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح. ويرفق نموذجا هذين التصريحين بالمدونة.

الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

المادّة 206 : يمكن المصلحة المتعاقدة، لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، اللجوء :

-لإجراء **المزاد الإلكتروني العكسي**، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي .

-للفهارس الإلكترونية للمتعهدين، في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات .

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .